

برنامج [الكتاب الناطق] - الحلقة (9)

الجمعة 5/2/2016م 25 ربيع الثاني 1437هـ

- ❖ الحلقة التاسعة التي بين يدي هي بداية برنامجنا (الكتاب الناطق) بعد حلقات (المقدمة) و (التمهيد).
- ❖ في حلقات هذا الأسبوع اخترت عناوين مهمة لمطالب أجعلها نماذج من الفقه والفتوى من الأحكام، ومن العقيدة، ومن التاريخ، ومن الثقافة العامة، ومن القرآن الكريم وأعرض هذه العناوين ضمن رؤيتين:
 - 1- رؤية تقليدية.
 - 2- ورؤية وفقاً لمنطق (لحن القول).
- ❖ كما مرّ .. هناك منطق (رحماني، ومنطق شيطاني) والمنطق الشيطاني في ساحة العلم الديني يتخفى، وربما الناطق به لا يلتفت إلى ذلك. وقد بينت سابقاً أنّ الناطق بالمنطق الشيطاني ليس بالضرورة أن يكون شيطاناً، وأنّ الناطق بالمنطق الرحماني ليس بالضرورة أن يكون رحمانياً.
- ❖ العنوان الأول الذي اخترته لهذه الحلقة، وللحلقات القادمة: (الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة).
- ❖ وقفة استعراض لآراء عدد من علمائنا وفقهائنا في الشهادة الثالثة. (وسأركز على الأسماء الألامعة من علمائنا الذين لهم التأثير الكبير في الساحة العلمية، أو الساحة الجماهيرية) .. والبقية من العلماء الذين لا أجد مجالاً ومُتسعاً لذكرهم فأقولهم لا تذهب بعيداً عن العلماء الذين سأذكرهم.
- ❖ الشيخ الصدوق. (وقفة عند الشيخ الصدوق وأقواله بخصوص الشهادة الثالثة).
- ❖ ملاحظات على الرواية التي أوردها الشيخ الصدوق بخصوص كيفية الأذان والإقامة في كتابه (الفقيه)
 - الرواية التي أوردها الصدوق علائم التّقية واضحة عليها.. (بل إنه مُصرّح فيها بالتّقية بشكل واضح).
 - بين الشيعة أنّ الإقامة تختلف عن الأذان، ولكن بحسب هذه الرواية (الإقامة لا تختلف عن الأذان)
 - أضف أنّ الشيخ الصدوق تبنى شيئاً في كتابه (الفقيه) وتبنى شيئاً آخر في كتابه (الهداية) فيما يتعلّق بعدد فصول الأذان.
- ❖ وجود روايات لأهل البيت عليهم السلام بتصريح الشيخ الصدوق، يُذكر فيها من جملة فصول الأذان هذه العبارات: (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقّاً، أشهد أنّ علياً وليّ الله، مُحَمَّد وآل مُحَمَّد خير البرية).. ولكن الشيخ الصدوق يعتقد أنّ هذه الروايات من وضع المُفوّضة والغلاة.
- ❖ الغريب أنّ علماؤنا برغم أنّهم يكرعون من كُتب المُخالفين، وينقلون عنهم، إلّا أنّه لا يُوجد أحد من العلماء نقل هذه الروايات! المفروض أنّهم كما ينقلون عن المُخالفين .. ينقلون أيضاً عن المُفوّضة إذ لا فارق بين المُخالفين والمُفوّضة .. فكلاهما مُخالفون لأهل البيت.
- ❖ سيأتينا في حلقات هذا البرنامج شرح لمعاني الصّلاة من أولها إلى آخرها بحسب منطق الكتاب والعترة.. لأنّه في الغالب حين يُتحدّث عن معاني الصلاة يؤقّ بالأفكار الصوفية لشرح الصّلاة وبيان معانيها، في الغالب في الكُتب التي شرحت وتحدّثت وبيّنت معاني وأسرار الصّلاة.
- ❖ الصدوق في كتابه الفقيه يتحدّث ويقول أنّ (أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله) وأنّه (يحتسب الأجر في تصنيف كتاب من كتاب منفرد في إثبات سهو النبي، والرّد على منكري السهو)
- ❖ الشيخ الصدوق يُعطي علامة أخرى لتمييز (الغلاة) في كتابه (الإعتقادات).. وهي:
 - نسبتهم - أي الغلاة- مشايخ فم وعلمائهم إلى القول بالتّقصير!..
- ❖ ردّ الشيخ المفيد على كلام الصدوق بخصوص العلامة التي ذكرها لتمييز الغلاة في كتاب (الاعتقادات).
- ❖ التّخبط واضح جداً في كلام الشيخ الصدوق، ومن مواطن هذا التّخبط:
 - ما جاء في كتابه (الفقيه) .. حين ذكر أنّ هذه الروايات من أحاديث المُفوّضة ولعنهم!..

- وكذلك حين قال أنه أوردَ هذا المعنى كي يُعرَفَ المُفَوِّضَةُ بذكرهم للشَّهادة الثالثة في الأذان والاقامة..!
- وقال في نفس كتابه (الفيهِ) بأنَّ الَّذِي يعتقد بعدم سهو النَّبِيِّ، فهذه أوَّل درجةٍ من درجات (الغلو)..!!، وتمتَّى أن يُوفَّقَ أن يكتب كتاباً خاصاً بهذه المسألة، يُثبت فيه سهو النَّبِيِّ.
- وكذلك وضعه لعلامة أخرى لتمييز الغلاة في كتابه (الإعتقادات) وهو أنهم ينسبون التَّقْصِيرَ إلى مشايخ قُوم، وإلى علمائهم.
- ❖ ظاهرة التَّقْصِيرِ كانت واضحة جداً في علماء قُوم في زمان الشَّيخ الصَّدوق، وكانت واضحة في أقوالهم وفيما حكموا به على الآخرين بالغلو وبالتفويض.
- ❖ كلام الصَّدوق في مسألة (الشَّهادة الثالثة) هو الأصل بينَ كلام علمائنا.. ولهذا بقي مؤثراً إلى يومنا هذا.
- ❖ ثانياً: الشَّيخ المفيد في رسالته العملية (المقنعة) لم يُشر لا من قريب ولا من بعيد إلى موضوع الشَّهادة الثالثة في الأذان والاقامة. وهذا الإتجاه أيضاً نجد له أنصاراً، فهناك الكثير من علمائنا ممن لم يشرُوا إلى موضوع الشَّهادة الثالثة لا من قريب ولا من بعيد؟
- ❖ هناك قولان تركا تأثيراً في السَّاحة الشَّيعية: (قول الشَّيخ الصَّدوق وقول الشَّيخ الطُّوسي).. قول الشَّيخ الصَّدوق أثر إلى حدِّ ما .. لكن أقوال الشَّيخ الطُّوسي هي التي بقي العلماء يلتزمون بها ويلتزمون بآثارها إلى يومنا هذا
- ❖ سؤال كبير يطرح نفسه: لماذا لم يُورد ولا عالم شيعي واحد تلك الروايات التي ذكرت الشَّهادة الثالثة في الأذان والاقامة، والتي وصفها الشَّيخ الصَّدوق بأنها من أخبار المُفَوِّضَةِ والغلاة.. والتي على ما يبدو أنها كثيرة، وعلى ما يبدو أيضاً أنها مشهورة عند عامَّة الشَّيعة..!!؟
- ❖ سأتناول في حلقة يوم غد بعض القرآئن التَّاريخية التي تُشير إلى أنَّ عامَّة الشيعة يعتقدون بهذه الروايات التي تحدَّثت عن الشَّهادة الثالثة.
- ❖ وقفة عند ما قاله الشَّيخ الطُّوسي في كُتبه الفقهية الثلاثة (النَّهاية - والمبسوط - والخلاف) والتناقض والاختلاف الواضح في كلام الشَّيخ الطُّوسي في هذه الكُتب.
- ❖ ثالثاً: العلامة الحلي في كتابه (تذكرة الفقهاء) والتناقض الَّذِي وقع فيه أيضاً لجمعه بين قولِي الشَّيخ الطُّوسي في الشَّهادة الثالثة مع أنهما قولان مُتضاربان، وهو جعل منهما قولاً واحداً..!!
- ❖ رابعاً وخامساً: الشَّهيد الأوَّل (محمَّد بن مكي العاملي) والشَّهيد الثَّاني (زين الدِّين العاملي) في كتاب (الرَّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) للشَّهيد الثَّاني، حيث يقولان: لا يجوز الشَّهْدُ عَلَيَّ بالولاية وأنَّ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ خير البرية..!!
- ❖ سادساً: هو والد الشَّيخ المجلسي (الشَّيخ مُحَمَّد تقي المجلسي) .. يقول بكراهة ذكر عَلِيٍّ في الأذان، ولكن يجوز الإتيان بها (أي الشَّهادة الثالثة) اتِّفاءً من الجَهْلَةِ بنظر الشَّيخ المجلسي وهم (الَّذين لا يقبلون بأنَّ إمامَ الجماعة يُقيم الصَّلَاة من دُونِ ذِكْرِ الشَّهادة الثالثة)!!! أو يأتي بها تيمناً وتبرُّكاً..!
- ❖ سابعاً: الشَّيخ المجلسي: يقول بعد أن يذكر آراء العديد من أعلام الطائفة: لا يَبْعُدُ كون الشَّهادة بالولاية من الأجزاء المُستحبة للأذان.
- ❖ ثامناً: الفيض الكاشاني .. وما يقوله في كتابه (مفاتيح السُّرائح: ج1) من الكراهة الشَّديدة في الإتيان بالشَّهادة الثالثة - وإن كانت حقاً ومن أحكام الإيمان-!!
- ❖ تاسعاً: الشَّيخ يُوْسُفُ البحراني في كتابه (الحدائق النَّاضرة) أيضاً يُشير إلى أقوال المُتقدِّمين .. ثُمَّ يقول نفس قول الشَّيخ المجلسي.
- ❖ عاشراً: الشَّيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (كشف الغطاء عن مُبهمات الشَّرِيعَةِ الغراء) يقول في خلاصة كلامه: أنَّ قول (أنَّ عَلِيًّا وليُّ اللهِ مع ترك لفظ أشهد، أبعد عن الشُّبهة)!!!

❖ وردَ في بعض الكُتب أنَّ الشَّيخَ جعفرَ كاشفَ الغطاء كتبَ رسالةً فقهيةً إلى الشَّاهِ الإيرانيِّ القاجاري يطلبُ منه فيها رفعَ (أشهد أنَّ علياً وليَّ الله) مِنَ الأذانِ.. ولكن هذه المعلومة لا أقطع بصحتها ولا أثبتتها رسمياً في البرنامج، لأنني لم أصل إلى النتيجة القطعية بخصوص هذه القضية.. فقط أشرتُ لها عَرَضاً.

❖ الحادي عشر: الشَّيخُ أحمدُ الإحسائي.. وما يقوله في كتابه (مُختصر الرِّسالة الحيدرية).

❖ الثَّاني والثَّالث عشر: السَّيدُ علي الطَّبَّاطبائي وما قاله في كتابه (رياض المسائل)، وما قاله الميرزا أبي القاسم القمِّي في كتابه (جامع الشتات).

❖ الرَّابِع عشر: الشَّيخُ مُحَمَّدُ حسن النَّجفي في كتابه (جواهر الكلام: ج3) يقول:

(بل لولا تَسألُ الأَصحاب - على عدم جواز ذكْر الشَّهادة الثَّالثة بعنوان الجُزئية- لأمكنَ دعوى الجُزئية).. وكان الأصح أن يقول: (لولا تخبُّط الأَصحاب) .. وليسَ (تسالمهم) ..!

❖ الخَامِس عشر: السَّيدُ الخوئي في (منهاج الصالحين: ج1) في الفصل الثَّاني يقول: باستحباب إكمال الشهادتين بالشَّهادة الثَّالثة وفي أبحاثه الخارج هو قد فصل الكلام في ذلك فهو أيضاً يشترط عدم الجُزئية.

❖ السَّادِس عشر: السَّيدُ الخميني في رسالته العمليَّة (تحرير الوسيلة) لم يُشر إلى هذا الموضوع، ولكن في كتابه (الأدب المعنوية للصلاة) تظهر حيرته وتردده في مسألة الشَّهادة الثَّالثة في الأذان والإقامة.

❖ السَّابِع عشر: قول السَّيدِ الشَّهيدِ مُحَمَّدِ الصَّدر في رسالته العمليَّة (الصَّراط القويم) تحت عنوان المُقدِّمة الخامسة في الأذان والإقامة.. وهو نفس الكلام الَّذي مرَّ في الرِّسالة العمليَّة للسَّيدِ الخوئي، فقط أضاف هذه العبارة (وإتمام ذلك بالصَّلاة والسَّلام عليه).. وأيضاً بهذا الشَّرط:

[عدم الاعتقاد بجُزئية الشَّهادة الثَّالثة].

❖ الثَّامِن عشر: السَّيدُ السيستاني في رسالته العمليَّة (المسائل المُنتخبة).

❖ التَّاسِع عشر: قول السَّيدِ مُحَمَّدِ سعيد الحكيم في كتابه (الأحكام الفقهية) وما يظهر فيه مِنَ التَّردد والحيرة التي عند العلماء السَّابِقين، والانتقال من قولٍ إلى آخر.

❖ العِشْرُون: قول السَّيدِ مُحَمَّدِ باقر الصَّدر في رسالته العمليَّة (الفتاوى الواضحة) .. وأنَّ ذكر الشَّهادة الثَّالثة عنده في الأذان والإقامة جائز كذكر أي كلامٍ آخر يُمكن أن يُقال داخل الأذان والإقامة لا بقصد الجُزئية.. يعني غير داخله في الإِسْتِحباب..!

❖ الحادي والعِشْرُون: قول السَّيدِ مُحَمَّدِ حسين فضل الله في كتابه (المسائل الفقهية) واعتقاده بأنَّ ذكر الشَّهادة الثَّالثة في الصَّلاة يترتب عليه مفسد كثيرة..!!!

❖ الثَّاني والعِشْرُون: قول السَّيدِ مُحَمَّدِ الشيرازي في كتابه الموسوعي (الفقه) بالجُزئية المُستحبَّة لذكر الشَّهادة الثَّالثة في الأذان والإقامة،

❖ الثَّالث والعِشْرُون: قول السَّيدِ صادق الشَّيرازي في تعليقه على (العروة الوثقى) يقول في الحاشية على العروة الوثقى: (لجُزئيتها فيهما وجه)، وأمَّا في رسالته العمليَّة (جامع المسائل الشرعية) يقول: (الأظهر أنَّ [أشهد أنَّ علياً وليَّ الله] جزء من الأذان والإقامة، ويُستفادُ ذلك من بعض الرِّوايات)..

وبالجمع بين ما وردَ في تعليقه على العروة الوثقى، وبين ما وردَ في رسالته العمليَّة، فهو يقول بالجُزئية المندوبة.

❖ الرَّابِع والعِشْرُون: رأي الشَّيخِ عبد النَّبي العِراقي حول الشَّهادة الثَّالثة: أنَّ الأدلة المُتوقِّرة عنده تُصرِّح بأنَّ الشَّهادة الثَّالثة جزءٌ واجب، ولكن لأنَّ جمهور الفقهاء رفضَ ذلك، فهو ذهبَ إلى الجُزئية النَّدبية..!

❖ الخلاصة: جميع العلماء يتفقون على أنَّ الشَّهادة الثَّالثة ليست مُشرِّعة في الأذان والإقامة..!

❖ النُّقاط التي رأيناها في هذا الإِسْتِعْراض لهذه الأقوال هي:

1- أنَّ المشكلة بدأت من تخبُّط عند الشَّيخِ الصَّدوق، وعند الشَّيخِ الطوسي، وبقي هذا التخبُّط يتحرَّك إلى يومنا هذا.

2- رأيتم التردد واضح وعدم الوضوح في كلمات الفقهاء والمراجع والأعلام.. حيث ينتقلون من قولٍ إلى قولٍ، فما هم متأكدون من النتيجة النهائية التي أفتوا بها.

3- الإختلاف الشاسع بين الأقوال (لماذا هذا التخبط والاختلاف، وهل هو منطقي رحماني أم منطقي شيطاني)

4- أن الروايات التي تحدتت عن ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة والتي أشار إليها الصدوق والبقية من العلماء .. لم يُوردها أحداً من هؤلاء الأعلام ولا من غيرهم..

أليس المفروض أن يُوردوا الروايات، ويناقشوا أسانيدها، ويناقشوا متونها، وبعد ذلك يحكمون عليها..!؟